

رسالة مختصرة في أصول فقه

# الأصل في حنفية

طاهر بن الحسن بن حبيب عز الدين أبي العز بن بدر الدين الحلبي  
المعروف بابن حبيب

دراسة وتحقيق وتعليق  
الأستاذ المساعد الدكتور  
حسن سهيل الجميلي

رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ نَبِيٍّ فِي أَصْوَلِ فَقْدِ الْإِمَامِ

أَيُّهُ الْجَنَاحُ (رِحْمَةُ اللَّهِ)

## تأليف

طاهر بن الحسن بن حبيب عز الدين أبي العز بن بدر الدين الحلببي

المعروف باسم حبيب

(٧٤٠ - ٨٠٨ هـ)

تحقيق وتعليق

الكتاب ثمين نهضيلى يحيى البجميلى

مدرس الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم



# المرجع

رقم الصفحة	الموضوع
١	<b>المقدمة</b>
٢	<b>القسم الأول: الدراسة</b>
٣	<b>المبحث الأول: سيرة المؤلف</b>
٣	ولادته ونسبه ونشأته
٣	مؤلفاته
٤	وفاته
٤	<b>المبحث الثاني: منهج الكتاب</b>
٤	خطة المخطوط
٤	أسلوب المؤلف في المخطوط
٥	الوصف المادي للمخطوط
٥	ملحوظ على المخطوط
٦	<b>المبحث الثالث: منهج التحقيق</b>
٧	<b>الخاتمة</b>
٨	<b>القسم الثاني: تحقيق النص</b>
٣٠	ثبت المصادر والمراجع



**بسم الله الرحمن الرحيم****المقدمة**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفر له، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد، فهذه رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)، لم أرها منشورة من ذي قيل ولا محققة، وهي نسخة فريدة لم أجدها غيرها، فعمدت إلى تحقيقها؛ لما أفرغه فيها مؤلفها أبو العز الحلبي المعروف بابن حبيب من فوائد مختصرة في أصول الفقه، تضمنت عمومات وتقسيمات العلم المذكور عند الحنفية، تصلح أن تكون كتاباً للمبتدئين في تحصيله، وقد جعلت عملي في إخراجها قسمين، ضمن الأول منها تعريفاً بالمؤلف، والأخر درساً لمنهجه في تحرير هذه الرسالة قبل الانتهاء إلى وصف منهجي المتواضع في تحقيقها، ثم أخرجت النص محققاً على الطرق العلمية ما أوسعني الجهد إلى ذلك ولكون هذا العمل في مجلمه باكورة في التحقيق، أعني: تجربة أولى – فهو يستحق من أهل الشأن في أصول الفقه والتحقيق، النظر والتقويم لا محالة، ومن الله العون وال توفيق.

**١- قسم الدراسة:** وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول وفيه سيرة المؤلف، وضم ولادته، ونسبه، ونشأته، ومؤلفاته، ووفاته.

أما المبحث الثاني، فكان عن منهج المخطوط وضم خطة المخطوط ، وأسلوب المؤلف فيه ، والوصف المادي له، وملحوظ عليه.

أما المبحث الثالث، فكان في منهج التحقيق الذي أتبعته.

بعد هذا القسم وضعت خاتمة هي خلاصة لقسم الدراسة وما توصلت إليه من نتائج.

**٢- قسم تحقيق النص:** وفي هذا القسم أوردت النص المخطوط بالإملاء المستعمل. وعملت على تعریف المصطلحات الأصولية الموجودة فيه، وضررت لها الأمثلة التوضيحية، وترجمت للإعلام الواردة فيها والكلمات الغربية.



# القسم الأول

## الدراسة

### القسم الأول: الدراسة

#### المبحث الأول: سيرة المؤلف

- ❖ ولادته ونسبه ونشأته.
- ❖ مؤلفاته.
- ❖ وفاته .

#### المبحث الثاني: منهج المخطوط

- ❖ خطة المخطوط.
- ❖ أسلوب المؤلف في المخطوط .
- ❖ الوصف المادي للمخطوط .
- ❖ ملاحظ على المخطوط .

#### المبحث الثالث: منهج التحقيق



## المبحث الأول

### سيرة المؤلف

#### ولادته ونسبه ونشأته

هو طاهر بن الحسن بن حبيب عز الدين أبو العز بن بدر الدين الحلبي، المعروف بابن حبيب<sup>(١)</sup>.

ولد ونشأ بحلب سنة أربعين وسبعمائة (٧٤٠ هـ)، وكان والده بدر الدين من العلماء والأدباء وانتقل إلى القاهرة فناب عن كاتب السر لدى السلطان كوظيفة والده<sup>(٢)</sup>.

#### مؤلفاته

وللمصنف (رحمه الله) مؤلفات عديدة لم أستطع الإحاطة بها، إذ بحثت في كتب كثيرة لم يشر أي منها إلى تفصيل عن ترجمته، ولا ذكر لشيوخه أو تلاميذه.  
ومن هذه المؤلفات:

- ١- التخلص في نظم التلخيص في المعاني والبيان.
- ٢- حضرة النديم من تاريخ ابن العديم.
- ٣- الروض المروض في نظم العروض.
- ٤- شنف السامع في وصف الجامع (أي: جامع بن أمية).
- ٥- ناقلة العروض في شرح الروض المروض.
- ٦- نظم محاسن الاصطلاح في تحسين ابن الصلاح للبلقيني
- ٧- وشي البردة في شرح قصيدة البردة.
- ٨- الذيل على درة الأملاك في التاريخ لوالده<sup>(٣)</sup>.
- ٩- شرح عروض الخزرجية وهي قصيدة معروفة بـ(الرامزة) في العروض والقوافي  
قصيدة منظومة في البحر الطويل للإمام ضياء الدين أبي محمد الخزرجي عبد الله بن  
محمد المالكي الأندلسي<sup>(٤)</sup>

(١) هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين. لمؤلفه إسماعيل باشا البغدادي، ٤٣١ / ٥. مكتبة المثنى - بغداد. والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرات والمستشرقين. تأليف خير الدين الزركلي. ٢٢١ / ٣. دار العلم، بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقى الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرizi، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - ٩٢/٤ ، وصبح الأعشى في كتابة الإناث، للفقيه أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨١ م ، تحقيق: عبد القادر زكار. ٢٥٣/٨، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - ٧٣٧/١.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٩٢٠-٤٧٨-٢٩٢/١

(٤) كشف الظنون ١١٣٥/٢



١٠ - رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله). وهي موضوع تحقيقنا.

وفاته.

توفي طاهر بن الحسن بن حبيب بن بدر الدين الحلبي في سنة ثمان وثمانمائة (ت ٨٠٨ هـ)، في القاهرة، أي عن عمر يناهز السبعين<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### منهج المخطوط

#### خطة المخطوط

هذه المخطوطة رسالة مختصرة جداً في علم أصول الفقه الحنفي، اختصرها المؤلف من كتب علماء الحنفية، وذكر المؤلف أنه انتخبها من مصنف الشيخ حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن محمود النسفي وغيره من علماء الحنفية وقد وجدت عند مراجعتي لمصادر الحنفية أن من هؤلاء العلماء البزدوي وابن الملك وغيرهم.

ومن خلال مطالعتي لهذه الرسالة وجدت أنها موزعة على فصول صغيرة جداً تضم في طياتها تقسيمات الحنفية لعلم أصول الفقه، وأنه يقتصر على تعداد تلك التقسيمات بدون أي شرح، وفي الكثير منها لا يذكر أمثلة توضيحية لها.

#### أسلوب المؤلف في المخطوط

لقد اعتمد المؤلف في هذه الرسالة المختصرة على كتاب كشف الأسرار للنسفي وسار على نفس الأسلوب المتبع في تأليف هذا الكتاب مع الاختصار الشديد. وقد أتبع المؤلف أسلوباً واحداً في كتابته لهذه الرسالة أراد به تبيان هيكلية علم أصول الفقه عند الحنفية وطريقة تقسيماتهم له، مع ذكره لبعض مخالفاتهم في بعض المسائل الأصولية، ولم يتطرق فيها إلى ما يختلفون به عن الجمهور في تقسيماتهم. ولم يشر إلى الخلاف بين علماء الحنفية أنفسهم في بعض المسائل، لكنه أشار إشارة سريعة إلى بعض تلك المسائل.

خلاصة أسلوبه هو أنه أراد أن يبين التقسيمات الرئيسية والفرعية لعلم أصول الفقه عند الحنفية وما يتعلق بهذه التقسيمات من نقاط رئيسية.

#### الوصف المادي للمخطوط

(١) ينظر: هدية العارفين / ٥ ، الإعلام للزرکلي / ٣ ، ٤٣١ / ٢٢١



هذه المخطوطة عبارة عن رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)، وهي تتألف من ثلاثة عشرة صفحة، وتشمل كل صفحة على خمسة عشر سطراً وهي بخط واضح، ومكتوبة بخط نسخي واضح ونظيف وبلونين من الحبر إذ يكتب كلمة الفصل بالحبر الأحمر، ويكتب ما يحتويه الفصل بالحبر الأسود حتى لا يلتبس على القارئ شيء لشدة تداخل الفصول. وعمل الناشر في كتابته على تسهيل الهمزة، كما هي عادة بعض العلماء سابقاً.

وهناك ترقيم للورقات يبدأ من الرقم ١٠٣ وينتهي بالرقم ١٠٩، وهو ترقيم حديث، إذ أن هذه الرسالة من ضمن مجموعة رسائل مختلفة مجموعة في كتاب واحد موجود في (دار صدام للمخطوطات) سابقاً المركز الوطني للمخطوطات حالياً تحت الرقم (٣٦٥١٨ / ٣).

### ملاحظ على المخطوطة

- ١- لم يذكر كلمة (فصل) في موضع بيان الكتاب وأقسامه، مع أنه ذكرها في باقي التقسيمات، وقد أثبتتها وأشارت إلى ذلك في الهامش إتماماً للفائدة.
- ٢- قد تخرج كلمة من المتن ف تكون بين السطور أو خارج المتن، أي إلى أحد جوانبه فيشير إليها بـ(صح) فأدخلها في أصل المتن.
- ٣- يقول:- بعد ذكر كلام أو استدلال :- (والثاني أو ثالثهما) مع أنه لم يسبق له أن قال في أول الأمر (الأول أو أحدهما). وأحياناً يحصر المسألة في أول الأمر ثم يقول أحدهما ثم يشير إلى الثاني بالعطف فقط. انظر على سبيل المثال في مبحث العزيمة والرخصة، وكذلك في بيان أقسام اتصال السنة بنا.
- ٤- الاختصار الشديد للمخطوطة بحيث من النادر أن يشير إلى مثال توضيحي وعدم الإشارة إلى أي آية فرآنية أو حديث نبوى شريف.



## المبحث الثالث

### منهج التحقيق

في هذه الصفحات من المخطوط بذلت قصارى جهدي من أجل الوصول إلى بيان خواص ما حوتة هذه المخطوطة من علم أصول الفقه عند الحنفية، وقد قمت بالعمل الآتي:

- ١- قمت بكتابة النص على قواعد الرسم المتعارف عليها اليوم.
- ٢- استعملت علامات الترقيم قدر المستطاع والتي لم تكن موجودة في المخطوطة.
- ٣- وضحت بالأمثلة التطبيقية أغلب المصطلحات والمسائل الأصولية التي تحتاج إلى أمثلة وتوضيح، وأحلتها إلى المصادر المتيسرة لدى.
- ٤- أضفت لفظة (فصل) في مواضع قليلة تقتضي إضافتها، ووضعتها بين معقوفين وأشارت لها بالهامش.
- ٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة تعرف بهم، عند ذكر العلم أول مرة.
- ٦- شرحت الكلمات من الناحية اللغوية ووأثقت ذلك من كتب اللغة. وقامت بترجمتها من الناحية الاصطلاحية إذا لم يذكرها المؤلف ووأثقتها من مصادرها.
- ٧- عدلت بعض النصوص بما يقتضيه المقام بزيادة حرف، أو كلمة، حرصاً على استقامة النص وانسجامه مع القواعد اللغوية أو النحوية أو الأصولية وأشارت إلى ذلك التعديل في الهامش.
- ٨- استعنت في بعض الأحيان بالشرح الموجود على المخطوطة في فهم بعض العبارات الغامضة. وقلت : (ووجده في الشرح على المخطوطة) ولم أتعرف على صاحب الشرح.

وأخيراً فإنني أعزو القصور إلى نفسي في كل ما أخطأته به، وحسبني أنها تجربتي الأولى في التحقيق بذلت فيها غاية جهدي، ومن الله التوفيق.



## الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام وأفضل الصلاة ثم السلام على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى إله الأطهار وصحابه الأئمّة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:-

فإنني بعون الله قد أتممت تحقيق هذه الرسالة المختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة مع قلة بضاعتي في هذا العلم الذي لا يلتجئ في لجة بحره إلا حول العلماء ولكنني نزلت فيه مما مكنتني الله عليه ولا أدعى الكمال في عملي هذا، فإن النقص من لوازم الإنسان، ولكنني استفدت فائدة عظيمة من خلال تحقيقي لهذه الرسالة الصغيرة إذ أن هذا العمل كان قدّحَ الزندقة في مجال الكتابة في التحقيق بالنسبة لي.

وأستطيع أن أتوصل من خلال بحثي هذا إلى النتائج الآتية:-

- ١ - إن هذه الورقات هي رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) اختصرت من كتب علماء الحنفية - رحمهم الله - في هذا العلم الجليل، وقد اعتمد المؤلف سرّحه الله - اعتماداً واسعاً على كتاب متن المنار للإمام النسفي سرّحه الله تعالى -.
- ٢ - إن الاختصار الشديد للرسالة يدل على تضليل المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذا العلم؛ لأنّه لا يستطيع أحد أن يختصر هذا الاختصار، إلا لمن كان له تمرس في هذا العلم الواسع، مع عدم الإخلال به.
- ٣ -رأيت إن هذه الرسالة بحاجة إلى تحقيق يمكن من خلاله أن تحول إلى كتاب، يضم تقسيمات الحنفية لعلم أصول الفقه يمكن الاستفادة منه، ويمكن أن يكون مادة تدريسية لطلاب العلم المبتدئين يطلعون من خلاله على تقسيمات هذا العلم وما يتصل بها دون الدخول في تفصيلاته الواسعة لتكوين الفكرة العامة لديهم عن هذا العلم.
- ٤ - وجدت المؤلف دقيقاً جداً في اختصاره، وهو لم يتطرق فيها إلى أي آية قرآنية كريمة، أو حديث نبوي شريف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين.



# القسم الثاني

# تحقيق النص



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أفقر عباد الله وأحوجهم إلى غرفانه طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب<sup>(١)</sup>:  
أحمد الله عز وجل على نعمه التي شملت الأصول والفروع وأشكره على منتهي التي  
كملت في النهاية كالبداية والشروع.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أصلًا<sup>(٢)</sup>، وأنشهد أن سيدنا محمدًا عبده  
رسوله أفضل نبي بعث بالحق فصلاً<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة لا تزال قائمة  
على أصولها، ولا تبرح دائمة بزيادة أصلها ومحصولها، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإني استخرت الله سبحانه وتعالى اختصار مختصر في أصول فقه<sup>(٤)</sup> الإمام  
أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> (رضي الله عنه)، انتخبته من مصنف الشيخ حافظ الدين أبي بركات عبد الله ابن محمود  
النسفي<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>. والله تعالى المسؤول<sup>(٨)</sup> في التوفيق والهداية لأوضاع الطريق.

قال العلماء:- أصول الشرع<sup>(٩)</sup> الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

[ فصل ]<sup>(١٠)</sup>

أما الكتاب: فالقرآن المنزل على رسول الله، المنقول متواتراً، وهو نظم<sup>(١١)</sup> ومعنى<sup>(١)</sup>.

(١) مرت ترجمته في القسم الدراسي ص.٣.

(٢) الأصل في اللغة: أسفل كل شيء، وجمعه أصول، لا يكسر على غير ذلك، يقال: استأصلت هذه الشجرة أي: ثبت أصلها، ويقال: أن النخل بأرضنا لأصول أي: هوية لا يزال ولا يفنى. انظر: لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (٦٣٠ - ٧١١ هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣ / ١٦.

(٣) الفصل في اللغة: الحاجز بين الشيئين. والفصل القضاء بين الحق والباطل، وذكر الزجاج: أن الفاصل صفة من صفات الله عز وجل يفصل القضاء بين الخلق، وفي صفة كلام سيدنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فصل لا نزد ولا هذر، أي: بين ظاهر يفصل بيان الحق والباطل. انظر لسان العرب لابن منظور، ٣٦ / ١٤، مادة (فصل).

(٤) اعلم أن لهذا اللفظ اعتبارين: أحدهما باعتبار الإضافة والآخر باعتبار العطية. فأصول الفقه: عبارة عن الأدلة وعن معرفة وجود دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل. انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمدالمعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١ / ٩. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ص.٣.

(٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التىمى الكوفي (ت ٨٠ هـ - ١٥٠ هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى، (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، ٣٩ / ٦.

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، كان رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه صاحب كتاب المنار الذي اعتمدته صاحب المخطوطه في رسالته هذه. (ت ٧١٠ هـ) انظر: مقدمة أعلام السنن، تأليف المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني (١٣١٠ - ١٣٩٤ هـ)، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٦٦ / ٣.

(٧) منها: مصنف أصول فخر الإسلام للبزدوي.

(٨) في النسخة [المسوؤل] والصواب ما أثبتناه.

(٩) أي: أدلة الشرع. انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١ / ١٩.

(١٠) هذا من زيادتي، وليس من الكتاب.

(١١) أراد بالنظام: العبارات. انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣ / ١.



وأقسامها<sup>(٢)</sup> أربعة:

**الأول:** في وجوه النظم. وهو أربعة:

**الخاص**<sup>(٣)</sup>: وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً<sup>(٤)</sup> أو نوعاً<sup>(٥)</sup> أو عيناً<sup>(٦)</sup>.

وحكمه: تناول المخصوص قطعاً بلا احتمال بيان.

ومنه<sup>(٧)</sup> الأمر<sup>(٨)</sup>، ويختص بصيغة لازمة، فلا يكون العقل موجباً، وموجبة

الوجوب<sup>(٩)</sup> بعد الحظر وقبله<sup>(١٠)</sup>، ولا يقتضي التكرار<sup>(١١)</sup> ولا يتحمله، سواء تعلق

بشرط، أو اختص بوصف. فيقع على أقل جنسه ويحمل كله على الصحيح<sup>(١٢)</sup>.

وحكمه: نوعان:

١. أداء<sup>(١٣)</sup>: وهو إقامة الواجب.

٢. وقضاء<sup>(١٤)</sup>: وهو تسليم مثله<sup>(١٥)</sup> به<sup>(١٦)</sup>.

ويتبادلان مجازاً، ويؤديان بنزيهما في الصحيح.

(١) أراد بالمعنى: مدلولاتها، أي العبارات. المصدر السابق .٢٣/١

(٢) أي: أقسام النظم والمعنى.

(٣) مثل الخاص عند الحنفية {تحrir رقبة} المجادلة: ٣ أنظر كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار لصاحب الشمس البازغة، أحمد بن أبي سعيد الحنفي الصدّيق الميهوي (ت ١١٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ٢٧/١

(٤) الجنس: وهو ما صدق في جواب ما هو على كثرين مختلفين بالحقيقة، كحيوان، فما صدق جنس. أنظر شرح السلم المنور لأحمد الملوى، في كتاب حاشية على شرح السلم للملوى، أبي العرفان محمد الصبان، دار إحياء الكتب العربية. عيسى الباجي الحلبي وشركاه، ص ٦٨.

(٥) النوع: وهو ما صدق في جواب ما هو على كثرين متفرقين بالحقيقة، كالإنسان. المصدر السابق ص ٧٠.

(٦) كزيد: وجده في الشرح على المخطوطة.

(٧) أي من أقسام الخاص.

(٨) فإن الأمر لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل. أنظر كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار، ٢٧/١.

(٩) أي لزوم الإتيان بالمأمور به فلا يعرف بدونها.

(١٠) أي: المنع.

(١١) أي: تكرار المأمور به.

(١٢) أي: على الصحيح من الأقوال، فإن المسألة فيها خلاف، أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لنسفي، ٤/٦.

(١٣) الأداء في اللغة: يبني عن شدة الرعالية إلى تسليم عين الواجب. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٤/٢٤، مادة (أداء).

(١٤) القضاء في اللغة: عبارة عن الإحكام والإتقان. أنظر لسان العرب لابن منظور، ١٤/١٥، مادة (قضى).

(١٥) أي: مثل الواجب.

(١٦) ((إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِآمَانَاتِكُمْ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)) النساء: ٥٨: وهو تسليم أعيانها إلى أربابها فرد الغاصب عين ما غصب أداء، ورد المثل بعد هلاك العين قضاء. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١/٦٤.



ويجبان بسبب واحد<sup>(١)</sup> عند الجمهور<sup>(٢)</sup>.

#### وأنواع الأداء ثلاثة:

١. كامل: وهي ما تؤدي كما شرع<sup>(٣)</sup>.

٢. وقارض: وهو الناقص صفة<sup>(٤)</sup>.

٣. وشبيه بالقضاء<sup>(٥)</sup>.

#### وأنواع القضاء ثلاثة:

١. قضاء بمثل معقول<sup>(٦)</sup>.

٢. أو غير معقول<sup>(٧)</sup>.

٣. وبمعنى الأداء<sup>(٨)</sup>.

والحسن<sup>(٩)</sup> لازم للمأمور به.

أما المعنى في عينه. وهو نوعان:

أحدهما: لمعنى في وضعه<sup>(١٠)</sup>.

والآخر: ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره<sup>(١١)</sup>.

وحكم النوعين واحد<sup>(١٢)</sup>.

وأما لمعنى في غيره. وهو نوعان أيضاً:

أحدهما: مالا يؤدى بالمأمور به<sup>(١٣)</sup>.

والآخر: ما يؤدى به<sup>(١)</sup>.

(١) أي القضاء يجب بالسبب الذي يجب فيه الأداء. المصدر السابق، ٦٦/١.

(٢) عند المحققين من عامة الحنفية، خلاف للعراقيين من مشايخ الحنفية. المصدر السابق، ٦٦/١.

(٣) وذلك مثل الصلاة المكتوبة بالجماعة. أنظر أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، ٤/١. دار المعرفة - بيروت.

(٤) كأدء الصلاة منفرداً. المصدر السابق، ٤/٨.

(٥) كمن نام في صلاته مع الإمام ثم أدأها بعد فراغ الإمام. المصدر السابق، ٤/١.

(٦) كقضاء الصوم للصوم، والصلاة للصلاة. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١/٧٦.

(٧) كالفذية للصوم. المصدر السابق، ٧٦/١.

(٨) كقضاء تكبيرات العيد في الركوع. المصدر السابق، ٧٨/١.

(٩) الحسن لغة: ضد القبح. أنظر مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص ١٣٦ مادة (حسن) ويجب أن يعلم أن المأمور به لابد أن يكون موضوعاً بالحسن، لأن الحسن ماله عاقبة حميدة وللمأمور به عاقبة حميدة. أنظر ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول اللغة، تأليف الشيخ علاء الدين شمس الدين النظار أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى، من علماء القرن السادس، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ٢٨٩/١.

(١٠) كالتصديق في الإيمان وهذا لا يتحمل السقوط. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٩٢/١.

(١١) كالزكاة والصوم والحج. المصدر السابق، ٩٣/١.

(١٢) وهو اعتقاد وجوبه والغمز على الأداء حين توجه الوجوب. أنظر ميزان الأصول للسمرقندى، ٣٠٠/١.

(١٣) كالوضوء والسعى إلى الجمعة. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٩٥/١.



وحكهما واحد أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ثم الأمر نوعان:

١. مطلق عن الوقت فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

٢. مقيد به، وهو أنواع:

الأول: أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدي، وشرطًا للأداء، وسبباً للوجوب كوقت الصلاة. ومن حكمه<sup>(٤)</sup>: اشتراط نية التعيين<sup>(٥)</sup>، فلا يسقط<sup>(٦)</sup> بضيق الوقت، ولا يتعين إلا بالأداء، كالحانث.

والثاني: أن يكون الوقت معياراً له<sup>(٧)</sup>، وسبباً لوجوبه، كشهر رمضان. ومن حكمه نفي غيره فيه، فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وفي النفل عنه روایتان، ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح.

والثالث: أن يكون معياراً لا سبباً كقضاء رمضان، ويشترط فيه التعيين ولا يتحمل الفوات.

والرابع: أن يكون مشكلاً كالحج. ومن حكمه تعين أدائها في شهره.

## فصل

الكافر مخاطبون بالأمر بالإيمان<sup>(٨)</sup> بناء على العهد الماضي<sup>(٩)</sup> بإجماع الفقهاء، لا بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات<sup>(١٠)</sup> في الصحيح.

ومنه<sup>(١١)</sup> النهي وينقسم في صفة القبح كالأمر في الحسن:

الأول: ما قبح لمعنى في عينه، وضععاً<sup>(١٢)</sup> أو شرعاً<sup>(١٣)</sup>.

والثاني: لمعنى في غيره، وصفاً<sup>(١٤)</sup> أو مجاوراً<sup>(١٥)</sup>.

(١) كالجهاد وهو حسن لإعلاء كلمة الله تعالى. المصدر السابق، ٩٦/١.

(٢) وهو بقاء الوجوب ببقاء الخير وسقوطه بسقوطه. انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١٩١/١.

(٣) بالأمر بالكافرات، وقضاء رمضان. انظر ميزان الأصول للسمرقدي، ٣٢٩/١.

(٤) أي الواجب.

(٥) نية التعيين: يعني تعين فرض الوقت من كونه ظهراً أو عصراً. انظر كشف الأسرار شرح المصنف للنسفي، ١٢٢/١.

(٦) أي التعيين.

(٧) أي: مقدراً للمؤدي.

(٨) المزيد من التفصيل، انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٣٨/١.

(٩) (وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُنُهُمْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (الأعراف: ١٧٢).

(١٠) كالصلوة والصوم وغيرها من العبادات التي تسقط في الأعذار مثل فقدان العقل وغيرها من الأسباب، وجدتها في الشرح على المخطوطة.

(١١) أي: من أقسام الخاص.

(١٢) كالسفه والعبث. انظر ميزان الأصول للسمرقدي، ٣٥٣/١، وكالكفر: وجدته في الشرح على المخطوطة

(١٣) كالنهي عن الصلاة بلا وضوء، وعن بيع الملاقيح. ميزان الأصول للسمرقدي، ٣٥٣/١.

(١٤) كصوم يوم الأضحى، وكبيع درهم بدرهمين. المصدر السابق، ٣٥٣/١.



والنهي عن الأفعال الحسية<sup>(٢)</sup> من الأول، وعن الشرعية<sup>(٣)</sup> من الثاني.  
وقد اختلفت العلماء، فقال بعضهم<sup>(٤)</sup>: الأمر بشيء، نهي عن ضدّه<sup>(٥)</sup>، وبالعكس.  
والمختار<sup>(٦)</sup> أنه يقتضي كراحتي ضدّه وضدّ النهي، كسنة واجبة<sup>(٧)</sup>.

**١ - والعام<sup>(٨)</sup>:** وهو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول.  
وحكمه: إيجاب الحكم فيما تناوله قطعاً حتى جاز نسخ الخاص به<sup>(٩)</sup>. ويكون بالصيغة  
والمعنى<sup>(١٠)</sup> وبالمعنى وحده<sup>(١١)</sup>.

**٢ - المشترك<sup>(١٢)</sup>:** وهو ما تناول أفراداً مختلفة الحدود بالبدل<sup>(١٣)</sup>.  
وحكمه: التأمل فيه ليترجم بعض وجوهه للعمل به، ولا عموم له.

**٣ - المأول<sup>(١٤)</sup>:** وهو ما ترجم من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.  
وحكمه: العمل به على احتمال الغلط.

**الثاني<sup>(١٥)</sup>:** في وجوه البيان بذلك النظم. وهو أربعة:

١. **الظاهر<sup>(١٦)</sup>:** وهو ما ظهر المراد منه بصيغة<sup>(١٧)</sup>.

(١) كالبيع وقت النداء، والصلة في الأرض المغصوبة. المصدر السابق، ٣٥٣/١.

(٢) المراد بها: ما تكون معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع، كالقتل، والزنا، وشرب الخمر. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١٤٣/١.

(٣) وأراد بالشرعية: ما تغيرت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع بها، كالصلة والصوم. المصدر السابق، ١٤٤/١.

فالصلة تعني الدعاء، والصوم يعني مطلق الإمساك.

(٤) ويقصد به الشافعي. أنظر المصدر السابق، ١٥٢/١ وما بعدها.

(٥) كالامر بالإيمان فإنه نهي عن الكفر. وجنته في الشرح على المخطوط.

(٦) أي: عند الحنفية. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١٥٣/١، وما بعدها.

(٧) أي المختار أن ضد النهي كسنة مؤكدة حتى لو قعد ثم قام من الصلة لم تفسد صلاته ولكنه يكره. وجنته في الشرح على المخطوط.

(٨) الثاني من وجوه النظم، والأول الخاص.

(٩) أي العام لحديث العرنين الذي رواه البخاري (٢٤٩٥/٦) في طهارة بول ما يؤكل لحمه وهو خاص نسخ بقوله ﴿قال استزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه﴾ سنن الدارقطني وقال عنه والصواب أنه مرسل، ١٢٨/١.

(١٠) كقولنا: رجال ونساء، ومسلمون ومسلمات. أنظر ميزان الأصول للسمرقandi، ٣٩٢/١.

(١١) كقولنا: إنس، وقوم. المصدر السابق، ٣٩٢/١.

(١٢) وهو في اللغة من (شرك)، وصار شريكة، و Ashtonka في هذا، و Tasharka. أنظر مختار الصحاح للرازي مادة (شرك)، ص ٣٣٦.

(١٣) أي على سبيل البديل كالعين في معانيها المشهورة والقرء في الحيض والظهور. وجنته في الشرح على المخطوط

(١٤) التأويل في اللغة: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل. أنظر لسان العرب لابن منظور العرب لابن منظور، ٣/٣٣ مادة (أول).

(١٥) أي: من أقسام النظم والمعنى.

(١٦) الظاهر في اللغة ضد الباطن، وظهر الشيء: تبين. أنظر مختار الصحاح للرازي، ص ٤٠٦ باب (ظهور).

(١٧) أي بنفس صيغته من غير نظر إلى أمر آخر كقوله تعالى {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} {البقرة: من الآية ٢٧٥} وجنته في الشرح على المخطوط.



وحكمه: وجوب العمل بما ظهر منه.

٢. **والنص<sup>(١)</sup>:** وهو ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم.

وحكمه: وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي.

٣. **ومفسر<sup>(٢)</sup>:** وهو ما زاد وضوحاً على النص من غير تأويل.

وحكمه: وجوب العمل به مع احتمال النسخ.

٤. **والمحكم<sup>(٣)</sup>:** وهو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل.

وحكمه: الوجوب من غير احتمال<sup>(٤)</sup>.

ولهذه<sup>(٥)</sup> أربعة تقابلها:

١. **خفي<sup>(٦)</sup>:** وهو ما خفي المراد به بعارض يحتاج إلى الطلب<sup>(٧)</sup>.

وحكمه: النظر فيه لإظهار أن خفائه لزيادة أو نقصان.

٢. **ومشكل<sup>(٨)</sup>:** وهو فوق الخفي للاحتجاج إلى الطلب والتأمل<sup>(٩)</sup>.

وحكمه: اعتقاد حقيقة مراده إلى أن يتبين بالطلب والتأمل.

٣. **ومجمل<sup>(١٠)</sup>:** وهو ما أشتبه المراد منه فاحتاج إلى الاستفسار.

وحكمه: التوقف فيه إلى أن يتبين مراده من المجمل.

٤. **ومتشابه<sup>(١١)</sup>:** وهو ما لم يرج بيان مراده لشدة خفائه<sup>(١٢)</sup>.

وحكمه: التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقيقة المراد به.

(١) **النص لغة:** (نص) الشيء رفعه ومنه (منصه). أنظر مختار الصحاح للرازي ، ص ٦٦٢ باب (نص).

(٢) وهو لغة: البيان. و(استفسره) كذا سأله أن يفسره. المصدر السابق، ص ٣٠٥ بابه (فسر).

(٣) **الحكم في اللغة:** القضاء وأحكامه فاستحكم أي صار (محكماً) وقد (حكم) من باب (ظرف) أي صار حكيمًا. حكيمًا. المصدر السابق، ١٤٨ . بابه (حكم).

(٤) أي: من غير احتمال النسخ والتأويل.

(٥) أي ولهذه الأربعة (الظاهر، والنصل، والمفسر ، والمحكم)، أربعة ت مقابلها.

(٦) وهو في اللغة: خفاه من باب رمي، و(آخفاه) ستره وكتمه. أنظر مختار الصحاح للرازي ، ١٨٣ ، مادة (خفى).

(٧) ومثاله: آية السرقة في حق الطرار والنباش. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ، ١ / ٢١٥ .

(٨) **المشكل في اللغة:** يقال هذا أشكال بعدها أي: أشبه. و(أشكل) الأمر التبس. أنظر مختار الصحاح للرازي ، ٣٤٤ ، مادة (شكل).

(٩) ومثاله: قوله تعالى { فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَيْ شِئْتُمْ } (البقرة: من الآية ٢٢٣). أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٢١٥/١.

(١٠) **أجمل في اللغة:** أجمل الشيء جمعه عن تفرقة. أنظر لسان العرب لابن منظور ، ١٣٥/١٣ . مادة (جمل). كوصف الشرع الصلاة.

(١١) وهو في اللغة من الشبهة أي: الالتباس. والمتشابهات المتماثلات. أنظر مختار الصحاح للرازي ، ٣٢٨ ، مادة (شبهة).

(١٢) أصل ذلك قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَابِهَاتٌ } (آل عمران: من الآية ٧) أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ، ٢٢١/١ وما بعدها.



**الثالث:** <sup>(١)</sup> في وجوه استعمال ذلك النظم. وهو أربعة:

١. **الحقيقة** <sup>(٢)</sup>: وهي اسم لما أريد به ما وضع له.

٢. **المجاز** <sup>(٣)</sup>: وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له.

ومن حكمها: استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد، ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، والحقيقة تترك بدلاله عادة ومحل كلام ومعنى يرجع إلى المتكلم وسياق نظم واللفظ في نفسه.

٣. **الصريح** <sup>(٤)</sup>: وهو ما ظهر مراده ببينا<sup>(٥)</sup>.

وحكمه: ثبوت موجبه مستغنياً عن العزيمة.

٤. **الكنية** <sup>(٦)</sup>: وهو ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة<sup>(٧)</sup>.

وحكمها: عدم العمل بها بدون نيته، والأصل في الكلام الصريح، وفي الكنية قصور لاشتباه المراد.

**الرابع:** <sup>(٨)</sup> معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم. وهو أربعة:

١. **الاستدلال بعبارة النص**: وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له<sup>(٩)</sup>.

٢. **وبإشارته**: وهو العمل بما ثبت بنظامه لغة<sup>(١٠)</sup>. وهم سواء في إيجاب الحكم، والأول أحق عند التعارض، فلا إشارة عموم كالعبارة.

٣. **والثابت بدلاله النص** <sup>(١١)</sup>: وهو ما ثبت بمعناه لغة. والثابت بدلالته كالثابت بعبارة وإشارته إلا عند التعارض، ولا يحتمل التخصيص. إذ لا عموم له.

(١) أي من أقسام النظم والمعنى.

(٢) الحق، لغة: حق الشيء يتحقق (حق) أي وجب (أحق) غيره، أو جبه. انظر مختار الصحاح للرازي، ١٤٧، ١٤٧، مادة (حق).

(٣) في اللغة: جزء الطريق وجاز الموضع جوزاً وجوزاً وجوازاً وجوازاً ومجازاً. انظر لسان العرب لابن منظور، ١٩١٧، مادة (جوز).

(٤) الصريح في اللغة: كل خالص، والتصرير ضد التعریض و(صرح) تصريحاً أي: أظهره. انظر مختار الصحاح للرازي، ٣٦٠ مادة (صرح)..

(٥) نحو قوله: أنت حر، وأنت طالق. انظر ميزان الأصول للسمرقندی، ٥٥٧/١.

(٦) الكنية في اللغة: أن تتكلّم بشيء وتريد به غيره، وقد (كنت) بكذا عن كذا. انظر مختار الصحاح، ٥٨١، مادة (كني).

(٧) مثاله: قوله تعالى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْغَائِطِ} (النساء: من الآية ٣٤) انظر ميزان الأصول للسمرقندی، للسمرقندی، ٥٥٨/١.

(٨) أي من أقسام النظم والمعنى.

(٩) مثاله: قوله تعالى: {فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} (النساء: من الآية ٣) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ٣٧٤/١.

(١٠) مثاله: قوله تعالى {وَحَمَّلَهُ وَفَصَالَهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا} (الاحقاف: من الآية ١٥) فيه إشارة الحمل ٦ أشهر. انظر ميزان الأصول للسمرقندی، ٥٦٨/١.

(١١) مثاله: قوله تعالى {فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ} (الاسراء: من الآية ٢٣) عرف عند السماع من غير تأمل حرمة ضريبهما وقتلهما. المصدر السابق، ٥٧١، ٥٧٠/١.



٤. والثابت باقتضاء النص: وهو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه<sup>(١)</sup>. والتصيص لا بدل على التخصيص، والمطلق لا يحمل على المقيد، والقرآن<sup>(٢)</sup> في النظم لا يوجب يوجب القرآن في الحكم.

## فصل

### المشروعات<sup>(٣)</sup>: نوعان:

أحدهما: عزيمة<sup>(٤)</sup>. وهو أربعة أنواع: هي أصول الشرع الشريف:

١. فرض<sup>(٥)</sup>: وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

وحكمه: اللزوم تصديقاً بالقلب فيكرف جاده، وعمل بالبدن فيفسق تاركه.

٢. وواجب<sup>(٦)</sup>: وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة<sup>(٧)</sup>.

وحكمه: اللزوم عملاً بمنزلة الفرض.

٣. وسنة<sup>(٨)</sup>: وهي الطريقة المسلوكة في الدين.

وحكمها المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب.

٤. ونفل<sup>(٩)</sup>: وهو ما زاد على العبادات.

وحكمه: إثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه، ويلزم بالشرع فيه. والتقطيع مثاله<sup>(١٠)</sup>.

ومباح<sup>(١١)</sup>: وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب.

٥. ورخصة<sup>(١٢)</sup>: وهي ما تغير من عسر ليس بعذر<sup>(٣)</sup>.

(١) كقوله تعالى {وَإِذَا سُتْسِقَى مُوسَى لِقُومِهِ فَلَمَّا أَضْرَبَ بِعَصَابَ الْحَجَرِ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَانِ عَشْرَةَ عَيْنَاءَ} (البقرة: من الآية ٦٠) فضرب فانشق الحجر. انظر ميزان الأصول للسمرقدني، ٥٧٤/١.

(٢) يقال في اللغة: قرن بين الحج والعمر، يقرن (قراناً) أي جمع بينهما، وهي جنس بمعنى الاشتراك. انظر مختار الصحاح للرازي، ٥٣٢، مادة (قرن).

(٣) يعني أن الأحكام المشروعة التي شرعها الله تعالى لعباده.

(٤) لغة: العزم: الجد. عزم على الأمر يلزم عزماً واعتزااماً عليه أراد فعله. انظر لسان العرب لابن منظور، ٢٩٢/١٥، مادة (عزم). وفي الشرع: هي اسم للحكم الأصلي في الشرع لا لعارض أمر. انظر ميزان الأصول للسمرقدني، ١٥٩/١.

(٥) في اللغة: الفرض في الشيء، وأصله القطع، والفرض والواجب سيان عند الشافعى (رحمه الله)، والفرض والفرض أكد من الواجب عند أبي حنيفة. انظر مختار الصحاح للرازي، ٤٩٨، مادة (فرض)، ولسان العرب لابن منظور، ٦٦/٩، مادة (فرض).

(٦) في اللغة: من وجب الشيء يجب وجوباً، لزم، فهو للإلزام. انظر مختار الصحاح للرازي، ٧٠٩، مادة (وجب).

(٧) مثاله عند الحنفية السعي في الحج واجب وليس بفرض. انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٥٢/١ وما بعدها.

(٨) في اللغة: الطريقة، والسنن: السيرة. انظر مختار الصحاح للرازي، ٣١٧، مادة (سنن). وهي في الشرع على نوعان: سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءة كالجماعة والأذان. وزوائد وتاركها لا يستوجب إساءة كسيرة النبي ﷺ. انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٥٦/١.

(٩) النفل في اللغة: الزيادة. والتنفل: التقطيع. انظر مختار الصحاح للرازي، ٦٧٤، مادة (تنفل).

(١٠) أي مثل النافلة.

(١١) وهذا مسألة مهمة، أنه لم يذكر المباح من ضمن تعداد العزيمة فلم يجعله نوعاً خامساً وإنما ذكره هنا من تمام القسمة، فالمحظى كما يقول القرافي: لا يمكن أن يكون المباح من العزائم، قال العزم هو الطلب المؤكد



وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامها أسباب<sup>(٤)</sup>، فسبب وجوب الإيمان باشـ تعالـى حدوثـ العالمـ الـذـي هو علمـ عـلـى وجودـ الصـانـعـ وسبـبـ الصـلاـةـ الـوقـتـ،ـ والـزـكـاـةـ مـلـاـكــ الـمـالـ،ـ وـالـصـوـمـ أـيـامـ رـمـضـانـ وـزـكـاـةـ لـمـؤـنـهـ وـيلـيـ عـلـيـهـ<sup>(٥)</sup>ـ،ـ وـالـحـجـ بـيـتـ اللهـ،ـ وـالـعـشـرـ الـأـرـضـ النـامـيـةـ،ـ وـالـطـهـارـةـ الصـلاـةـ.

## فصل

### بيان أقسام السنة<sup>(٦)</sup>

السنة: هي المروية عن رسول الله ﷺ قوله ﴿فَوْلَا وَفَعْلًا﴾.

وبيان وجوه اتصالها بنا أقسام منها:

١. المـتوـاتـرـ<sup>(٧)</sup>:ـ وـهـوـ الـكـامـلـ الـذـي روـاهـ قـوـمـ لـا يـحـصـىـ عـدـهـمـ وـلـا يـتـوـهـمـ تـواـطـئـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ<sup>(٨)</sup>.

وـالـمـشـهـورـ<sup>(٩)</sup>:ـ وـهـوـ الـذـي فـي اـتـصـالـهـ شـبـهـةـ فـانـتـشـرـ منـ الـآـحـادـ حـتـىـ صـارـ كـالـمـتوـاتـرـ<sup>(١٠)</sup>.

٢. (١١)ـ وـالـمـنـقـطـعـ إـسـنـادـ<sup>(١٢)</sup>:ـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـبـاطـنـ.

فيـهـ.ـ أـنـظـرـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ فـي شـرـحـ مـنـهـاـجـ الـأـصـوـلـ للـقـاضـيـ نـاصـرـ الدـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ الـبـيـضاـويـ،ـ المـتـوـفـيـ (٥٦٨٥ـهـ)،ـ تـأـلـيفـ الشـيـخـ الـإـمـامـ جـمـالـ الدـيـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ الـحـسـنـ الـأـسـنـوـيـ الشـافـعـيـ،ـ المـتـوـفـيـ سـنـةـ (٥٧٧٢ـهـ)،ـ ١٣١١ـعـالـمـ الـكـتـبـ.

(١١)ـ إـشـارـةـ إـلـىـ النـوـعـ الثـانـيـ مـنـ الـمـشـرـوـعـاتـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـقـلـ (ـثـانـيـهـمـاـ)،ـ وـقـدـ قـالـ (ـأـولـهـمـاـ)ـ فـيـ الـعـزـيمـةـ،ـ وـقـدـ بـيـنـتـ ذـلـكـ فـيـ الـقـسـمـ الـدـرـاسـيـ.

(١٢)ـ الـرـخـصـةـ لـغـةـ:ـ مـنـ الـرـخـصـ.ـ وـالـرـخـصـةـ فـيـ الـأـمـرـ خـلـافـ التـشـدـيدـ.ـ أـنـظـرـ مـخـتـارـ الصـحـاحـ لـلـرـازـيـ،ـ ٢٣٨ـ،ـ مـادـةـ (ـرـخـصـ).

(١٣)ـ مـثـالـ الـرـخـصـةـ فـيـ الـشـرـعـ:ـ اـجـرـاءـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ عـلـىـ السـانـ فـيـ حـالـةـ الـإـكـراـهـ مـعـ قـيـامـ الـتـصـدـيقـ بـالـقـلـبـ.ـ أـنـظـرـ مـيـزـانـ الـأـصـوـلـ لـلـسـمـرـقـنـدـيـ،ـ ١٦٠٠ـ/ـ١ـ.

(١٤)ـ أـنـظـرـ ذـلـكـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ شـرـحـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ الـمـنـارـ لـلـنـسـفـيـ،ـ ٤٧٤ـ/ـ١ـ.

(١٥)ـ أـيـ وـسـبـبـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ وـجـوـدـ الـمـوـنـةـ وـوـجـوـدـ الـوـلـاـيـةـ كـوـلـاـيـتـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ.

(١٦)ـ لـمـ فـرـغـ مـنـ بـيـانـ أـقـاسـمـ الـكـتـابـ،ـ شـرـعـ فـيـ بـيـانـ أـقـاسـمـ الـسـنـةـ.

(١٧)ـ وـالـوـتـرـ فـيـ الـلـغـةـ:ـ الـفـرـدـ أـوـ مـاـ لـمـ يـتـشـفـعـ مـنـ الـعـدـ،ـ تـقـوـلـ:ـ وـاـتـرـتـ الـكـتـبـ فـتـوـاتـرـتـ،ـ أـيـ جـاءـتـ بـعـضـهـاـ فـيـ أـثـرـ بـعـضـ وـتـرـاـ وـتـرـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـنـقـطـ.ـ أـنـظـرـ لـسـانـ الـعـربـ لـابـنـ مـنـظـورـ،ـ ١٣٦٧ـ،ـ ١٣٧ـ،ـ مـادـةـ (ـوـتـرـ).

(١٨)ـ مـثـالـهـ:ـ نـقـلـ الـقـرـآنـ وـالـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ.

(١٩)ـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـلـغـةـ مـنـ الـشـهـرـ:ـ وـهـيـ ظـهـورـ الشـيـءـ فـيـ شـنـعـ حـتـىـ يـشـهـرـ الـنـاسـ،ـ وـوـضـوـحـ الـأـمـرـ.

أـنـظـرـ لـسـانـ الـعـربـ لـابـنـ مـنـظـورـ،ـ ١٠٠٦ـ،ـ مـادـةـ (ـشـهـرـ).

(٢٠)ـ وـمـثـالـهـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ طـهـارـةـ الـمـاءـ وـنـجـاسـتـهـ،ـ وـقـدـ عـدـ الـمـصـنـفـ الـمـشـهـورـ هـنـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـتـوـاتـرـ.

أـنـظـرـ:ـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ شـرـحـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ الـمـنـارـ لـلـنـسـفـيـ،ـ ١١٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.ـ وـالـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ

تـأـلـيفـ سـيـفـ الدـيـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ،ـ كـتـبـ هـوـامـشـهـ الشـيـخـ إـبـرـاهـيمـ الـعـجـوزـ،ـ

دارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ ٣٣١ـ/ـ٢ـ..ـ

(٢١)ـ لـمـ يـذـكـرـ هـنـاـ (ـثـانـيـ)ـ فـجـعـلـتـ رـقـمـاـ،ـ وـأـشـرـتـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـقـسـمـ الـدـرـاسـيـ،ـ وـهـنـاـ:ـ الـثـانـيـ مـنـ اـتـصـالـ الـسـنـةـ بـنـاـ.

(٢٢)ـ الـمـنـقـطـعـ فـيـ الـلـغـةـ:ـ كـلـ شـيـءـ حـيـثـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ طـرـفـ.ـ أـنـظـرـ مـخـتـارـ الصـحـاحـ لـلـرـازـيـ،ـ ٤٣ـ،ـ ٥ـ،ـ مـادـةـ (ـقطـعـ).

وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ:ـ هـوـ كـلـ مـاـ لـاـ يـتـصـلـ إـسـنـادـهـ،ـ أـيـ عـدـمـ اـتـصـالـهـ بـنـاـ مـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ (ـ).

أـنـظـرـ الـبـاعـثـ الـحـيـثـ فـيـ اـخـتـصـارـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ لـلـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ (ـ١٧٤٤ـ٧٠١ـ)،ـ ٢٩ـ.ـ دـارـ الـفـكـرـ -ـ بـيـرـوـتـ.



**فالظاهر على أربعة أوجه:**

**أحدهما:** المرسل وهو: ما أرسله الصحابي وهو مقبول بالإجماع.

**والثاني:** ما أرسله القرن الثاني، وهو حجة عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

**والثالث:** ما أرسله العدل في كل عصر، وهو حجة عند الكرخي<sup>(٢)</sup>.

**والرابع:** ما أرسل من وجه وأسند من وجه فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل.

**والباطن:** على وجهين<sup>(٣)</sup>:

**أحدهما:** المنقطع لنقص الناقل<sup>(٤)</sup>.

**والثاني:** المنقطع بدليل معارض<sup>(٥)</sup>.

**والثالث:** ما جعل الخبر فيه حجة<sup>(٦)</sup>.

**والرابع:** في بيان نفس الخبر. وهو أربعة أقسام:

١. قسم متحتم الصدق<sup>(٧)</sup>. وحكمه: اعتقاده والإئتمار<sup>(٨)</sup> به.

٢. قسم متحتم الكذب<sup>(٩)</sup>. وحكمه: اعتقاد بطلانه.

٣. قسم يحتملها<sup>(١٠)</sup>. وحكمه: التوقف فيه.

٤. قسم يترجح أحد احتماليه<sup>(١١)</sup>. وحكمه: العمل به بدون اعتقاد حقيقته.

## فصل

وإذا وقع التعارض بين الحجج<sup>(١٢)</sup>، فحكمه بين الآيتين: المصير إلى السنة<sup>(١)</sup>.

(١) لزيادة في التفصيل، أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤/٢٢ وما بعدها.

(٢) هو: عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، من كرخ جدان (٤٦٠ هـ - ٣٤٠ هـ). بضم الجيم بليدة في آخر ولاية العراق ينماوح خانقين عن بعد وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق وإلى هذا الكرخ ينسب أيضاً الشيخ معروف الكرخي. أنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبيغا، (ت ٨٧٩ هـ)، ص ٣٩. مكتبة المثنى - بغداد. ومعجم البلدان ليافوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت ٤/٤٩.

(٣) أظن أن الناسخ قد أخطأ والذى أراه صواباً (على أربعة أوجه).

(٤) مثل خبر الكافر فإنه لا يعتمد على روایته في الأخبار أصلاً لظهور العداوة بيننا وبين الكفار. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ٤/٦٢.

(٥) وهو أربعة أنواع. أنظر المصدر السابق، ٢/٥١.

(٦) وهو إما حقوق الله تعالى وهو نوعان، وإما حقوق العباد وهو ثلاثة أقسام. المصدر السابق، ٢/٤٥.

(٧) خبر الرسل (عليهم السلام)، لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم من الكذب. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٢/٦٢.

(٨) انتمر في اللغة: قيل أمره. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٥/٨٦، مادة (أمر). وهنا المقصود الامتنال به بحسب الطاقة. وجده في الشرح على المخطوط.

(٩) كدعوى فرعون الربوبية. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٢/٦٢.

(١٠) كخبر الفاسق فإن خبره يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتبار تعاطيه محظور دينه. المصدر السابق، ٢/٦٣.

(١١) كخبر العدل المستجتمع للرواية. المصدر السابق، ٢/٦٣.

(١٢) أعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وصفاً، لأن ذلك من إمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به. وإنما يقع لجهلنا بالتاريخ. أنظر أصول الرخسي، ٢/١٢.



وبين السنتين: المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس<sup>(٢)</sup>. وبين القياسيين: إن أمكن ترجيح أحدهما، وإلا فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي ثقة يؤخذ بالمبثت للزيادة<sup>(٤)</sup>.  
وإذا اختلف الراوي جعل كالخبرين وعمل بهما عملاً بان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وهذه الحجج تحتمل البيان<sup>(٦)</sup>.

ويكون للتقرير: وهو توكيد الكلام. بما يقطع احتمال المجاز<sup>(٧)</sup> والخصوص<sup>(٨)</sup>، ويصح موصولاًً ومفصولاًً.

(١) قوله تعالى: {فَأَفْرَأَوَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} (المزمل: من الآية ٢٠) فإنه يوجب بعمومه القراءة على مقتدي، وقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمْعُوا لَهُ وَأَصْبِرُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الأعراف: ٢٠٤) ينفي وجوبها إذ كلامها ورد في الصلاة فصير إلى الحديث وهو قول النبي ﷺ: (من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة) هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلادون ذكر جابر وهو المحفوظ. سنن البيهقي الكبير ١٥٩ / ٢.

(٢) ومثل لهذا بما روى النعمان بن بشير قال: (كسفت الشمس على عهد رسول ﷺ وسلم فجعل يُصلّى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى أنجلت) سنن أبي داود ٣١٠ / ١، فصير إلى القياس ومن اعتبار صلاة الكسوف لبيان الصلاة. وجده في الشرح على المخطوطة.

(٣) كما إذا كان مع المسافر إماء طاهر ونجم ولا يعرف كلاً منها بعينه فإنه يتحرى عنه للشرب ولا يتحرى لوضعه؛ بوجود خلفه وهو التيم.

(٤) وذلك كرواية ابن مسعود ﷺ (إذا اختلف المتبایعون والسلعة قائمة بعينها تحالفاً وتراداً) ، والرواية عنه (إذا اختلف المتبایعون ليس بينهما بینة فالقول ما يقول رب السلعة أو بتاركان) فأخذ الحنفية بالمبثت للزيادة وقالوا لا يجب التحالف إلا عند قيام السلعة. الرواية الأولى خرجها ابن ماجه ٧٣٧ / ٢ ، والثانية خرجها الترمذى ٧٥٠ / ٣ ، وهما ضعيفتان أنظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ على محمد مغوض، ٨٢ / ٣.

(٥) ومثل لها بما روى عن بن عمر عن النبي ﷺ قال: (من ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) وروي عن عتاب بن أبي سعيد ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ فقال: انطلق إلى أهل أيلة فانهم عن أربع خصال عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف) فقال الحنفية لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ولا بيع سائر العروض قبل القبض. والرواية الأولى خرجها الدارمي ٣٢٩ / ٢ ، والثانية الربيع في مسنده ٣٥٠ / ١.

(٦) وهو لغة الإظهار. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٢١٤ / ١٦٥، مادة (بين). وفي الشرع: إظهار المراد للمخاطب. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ١١٠ / ٢.

(٧) قوله تعالى: {وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ} (الأنعام: من الآية ٣٨). أنظر شرح المنار وحواشيه من علم الأصول. لابن عبد العزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي. مع حاشيه الشيخ يحيى الزهادى المصرى. وقد زين هامشه بالحاشيتين. الأول حاشيه الشيخ مصطفى بن بير المعروف بعربي زادة والثانى أنوار الملك على شرح المنار لابن الملك. تأليف بن الحلبي ت (٩٧١ هـ). دار السعادت. المطبعة العثمانية ١٣١٥ . ٦٨٨.

(٨) قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} (الحجر: ٣٠) المصدر السابق، ٦٨٩.



والتفسير<sup>(١)</sup>: وهو بيان المجمل<sup>(٢)</sup> والمشترك<sup>(٣)</sup>.  
 والمتغير<sup>(٤)</sup>: وهو التعليق بالشرط والاستثناء<sup>(٥)</sup>، ويصح موصولاً فقط.  
 وللضرورة<sup>(٦)</sup>: وهو نوع بيان يقع بما لم يضع له.  
 وللتبديل<sup>(٧)</sup>: وهو النسخ، و يجعل في حق الشارع بياناً لمدة الحكم المطلق<sup>(٨)</sup> المعروف عند الله تعالى. والقياس لا يصلح ناسخاً، وكذا الإجماع عند الجمهور.  
 ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالأخر، ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً، ونسخ أحدهما، ونسخ وصف الحكم كالزيادة.

### فصل

ومما يتصل بالسنن أفعال النبي (عليه الصلاة والسلام)، وهي أربعة: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض.

وقد اختلف العلماء فيها. وال الصحيح: أن كل ما علم وقوعه منها على وجه فيقتدى به كما وقع، وما لا فمباح.

وال صحيح: أن شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قصَّ الله تعالى ورسوله ﷺ من غير إنكار على أنه شريعة لرسولنا.

وتقليد<sup>(٩)</sup> الصحابي واجب يتراك به القياس. ويجوز تقليد التابعي الذي ظهر فتواه زمن الصحابة على الأصح.

### فصل

(١) التفسير في اللغة: كشف المراد عن النحو المشكك. انظر لسان العرب لابن منظور، ٣٦١/٦، مادة (فسر). وفي الشرع: هو بيان ما فيه خفاء. انظر شرح المنار لابن الملك، ٦٨٩.

(٢) قوله تعالى {وأقيموا الصلاة واتّوا الزَّكَةَ وَارْكُعوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (البقرة: ٤٣)، فإنه مجمل لحقه بيان من السنّة. المصدر السابق ٦٨٩.

(٣) قوله تعالى {ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ} (البقرة: من الآية ٢٢٨) المصدر السابق ٦٨٩.

(٤) المتغير في اللغة: هو تغير الشيء عن حاله. انظر لسان العرب لابن منظور، ٣٤٥/٦، مادة (غير).

(٥) قوله (له على ألف إلا مائة) غير وجوب المائة عن ذمتها، ولو لم يكن قوله إلا مائة لكان الواجب عليه ألفاً. انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١١٣/٢. وشرح المنار لابن الملك، ٦٨٩ وما بعدها.

(٦) الضرورة في اللغة من الضرائر: المحاويخ، والإضرار: الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطرره إليه أمره. انظر لسان العرب لابن منظور، ١٥٤/٦ و ١٥٥، مادة (ضرر). والضرورة في الشرع على أربعة أنواع: منه ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، ومنه ما يكون بياناً بدللة حال المتكلم، وما يكون بياناً بضرورة دفع الغرور، وما يكون بياناً بدللة الكلام. انظر أصول السرخي، ٥٠/٢.

(٧) البديل في اللغة البديل. والأصل في التبدل تغيير الشيء عن حاله. انظر لسان العرب لابن منظور، ٥٠/١٣، ٥٠/١٣، مادة (بدل).

(٨) وفيه ست مباحث: في تفسيره، وفي جوازه، وفي بيان محله، وفي بيان شرطه، وفي بيان النسخ، وفي بيان المنسوخ. انظر أصول السرخي، ٥٣/٢. وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١٣٨/٢. وشرح المنار لابن الملك، ٧٠، ٧٠، ٧٠ وما بعدها.

(٩) التقليد في اللغة من قلده قلداً وتقليديها ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة للأعمال. انظر لسان العرب لابن منظور، ٣٦٧/٤ و ٣٦٨، مادة (قلد). وفي الشرع: عبارة عن إتباع الرجل غيره فيما سمعه منه على تقدير أنه محق، بلا نظر وتأمل في الدليل. انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١٧٣-١٧٢/٢.



**الإجماع<sup>(١)</sup>**

قال جمهور العلماء:

إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعمل.

وللإجماع مراتب، أعلى مراتبه: إجماع الصحابة، ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم، ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف.

واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عادها باطل. وقيل<sup>(٢)</sup> هذا في الصحابة خاصة.

**فصل****القياس<sup>(٣)</sup>**

وشرطه<sup>(٤)</sup>:

١. أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر.

٢. وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس.

٣. وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص إلى فروعه هو نظيره، ولا نص فيه.

٤. وأن يبقى حكم النص بعد التعلييل على ما كان.

وركنه<sup>(٥)</sup>:

ما جعل علمأً على حكم النص، مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيراً له فيه.

**فصل**

وشرط الاجتهاد<sup>(٦)</sup>:

(١) الإجماع في اللغة: إن مجمع الشيء المتفق جميعاً. والإجماع: الأحكام والعزيزمة على الشيء. أنظر لسان لسان العرب لابن منظور، ٤٠٩/٩، مادة (جمع). وفي الشرع: الإجماع: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور. أنظر الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي ت(٥٦٨٥): تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت(٧٧١). كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ٣٤٩/٢. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) هو قول للظاهرية أنظر: الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى. ورواية عن أحمد، وهو ضعيف. أنظر : الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٥٢/٢.

(٣) وهو في اللغة من قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً، وقيسه إذا قدره على مثاله. أنظر لسان العرب، ٧٠/٨، مادة (قيس). وفي الشرع: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. وقالوا هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل، أي المجهود. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١٩٦/٢. وشرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجواب للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشرباني (رحمه الله)، ٢٠٢/٢. الطبعة الثانية.

(٤) الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، في البيع ونحوه، والجمع شرط، ويأتي بمعنى العلامة. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٢٠٢/٩، مادة (شرط). وفي الشرع: ما توجد العلة عند وجوده. أنظر ميزان الأصول للسمرقندى، ٨٨٢/٢.

(٥) الركن لغة: ركن الشيء جانبه الأقوى. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٤٤/١٧، ٤٥، مادة (ركن).



١. أن يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه ووجوهه.
٢. وعلم السنة بطرقها.
٣. ووجوه القياس مع شرائطه.
- وحكمه: الإصابة بغالب الرأي.

## فصل

الأحكام<sup>(٢)</sup> المنشورة التي تثبت بهذه الحجج، أربعة أقسام:

١. حقوق الله خالصة<sup>(٣)</sup>.

٢. حقوق العباد<sup>(٤)</sup> خالصة<sup>(٥)</sup>.

٣. وما اجتمعا<sup>(٦)</sup> فيه وحق الله غالب<sup>(٧)</sup>.

٤. وما اجتمعا وحق العبد غالب<sup>(٨)</sup>.

وهذه الحقوق تتقسم إلى: أصل وخلف.

فالقسم الأول: كالإيمان أصله التصديق والإقرار أصلاً، وخلفاً<sup>(٩)</sup> عن التصديق والإقرار، ثم صار الإقرار أصلاً وخلفاً عن التصديق في أحكام الدنيا<sup>(١٠)</sup>.

والقسم الثاني: ما يتعلق به الأحكام المنشورة، وهي أربعة:

١. [سبب مجازي، كاليمين بالله]<sup>(١١)</sup>. وهو أقسام منها:

سبب حقيقي: وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم<sup>(١٢)</sup>.

وبسبب مجازي، كاليمين بالله ونحوها. وهو من العلل.

(١) الاجتهاد في اللغة: من الجَهْد والجَهْد: الطاقة. تقول أجهد جهده. انظر لسان العرب لابن منظور، ١٠٧/٤ مادة (جهد). وفي الشرع: بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه. وهو أيضاً: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستبatement. انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٢٩٩/٢. والبحر المحيط في أصول الفقه للزرتشي وهو بدر الدين محمد بن بهار بن عبد الله الشافعى. قام بتحريره د. عبد الستار أبوغدة وراجعه، الشيخ عبد القادر عبد الله العانى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، ١٩٧/٦.

(٢) المراد بالأحكام: الأحكام التكليفية، وبما يتعلق بها من الأحكام الوضعية. انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٣٩٠/٢.

(٣) وهو ما يتعلق به نفع عام كحرمة البيت. المصدر السابق، ٣٩١/٢.

(٤) الموجود في المخطوط (العبادة). وهو توهم من الناسخ وال الصحيح ما أثبناه.

(٥) وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير. انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٣٩١/٢.

(٦) أي حقوق الله وحقوق العباد.

(٧) كحد الفتن. انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٣٩١/٢.

(٨) كالقصاص. المصدر السابق ٣٩١/٢.

(٩) خلفه يخلفه خلفاً صار مكانه أنظر : لسان العرب ج ٩/٨ مادة (خلف).

(١٠) كمن أكره في الإسلام فإنه يحكم باليمانه وإن عدم منه التصديق. انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٠٣/٢.

(١١) وال الصحيح أن يقول [السبب]، وهو توهم من الناسخ في النقل، فقد قدم هذه العبارة متوجهماً. السبب في اللغة: كل شيء يتوصل فيه إلى غيره. والجمع أسباب. انظر لسان العرب لابن منظور، ٤٠/١، مادة (سبب). وفي الاصطلاح: عبارة مما يكون طريقاً إلى الشيء من سلكه وصل إليه فناله في طريقه ذلك لا بالطريقة. انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤١١/٢.

(١٢) مثاله: دلالة إنسان على مال إنسان أو نفسه ليسرقه أو لينقله. المصدر السابق ٤١١/٢.



٢. والعلة<sup>(١)</sup>: وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء، وهو أقسام.
٣. والشرط: وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب<sup>(٢)</sup>.
٤. والعلامة<sup>(٣)</sup>: وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب.

## فصل

### في الأهلية<sup>(٤)</sup>:

والمعتبر فيها العقل<sup>(٥)</sup>. ومعترضاتها<sup>(٦)</sup> نوعان:

١. سماوي من قبل الله<sup>(٧)</sup> تعالى، كالصغر والجنون والنسيان والنوم والرُّقُّ والعته<sup>(٨)</sup> والحيض والنفاس والمرض والموت.
  ٢. ومكتسب وهو من جهة العبد، كالجهل<sup>(٩)</sup> والسفه والسكر والهزل والسفر والخطأ والإكراه.
- والحرمات أنواع منها:  
 منها ما لا رخصة فيه<sup>(١٠)</sup>.  
 ومنها ما يتحمل السقوط<sup>(١١)</sup>.  
 وما لا يتحمل فلا يسقط بعذر، ويتحمل الرخصة<sup>(١٢)</sup>.

## فصل

### في المتفرقات

(١) العلة في اللغة: المرض، علَّ يعلُّ وأعتلَّ، أي: مرض، فهو على. والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته. حاجته. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٤٩٨/١٣، مادة (عل).

(٢) وهي خمسة أقسام. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٣٧/٢.

(٣) العلامة والعلم في اللغة: شيء ينصب في الفلوات تهتمي به الضالة. والعلامة: السمة. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣١٤/١٥. ومثال العلامة في الشرع: الإحسان في باب الزنا فإنه عالمة للترجم. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٥١/٢.

(٤) الأهل في اللغة: تقول هو أهل لكتأ، أي: متوجب له الواجب الواحد والجميع في ذلك سواء. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣١/١٣، مادة (أهل). وفي الشرع: عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. أنظر شرح المنار لابن الملك، ٩٣٠.

(٥) العقل في اللغة: التثبت في الأمور، وسمى العقل عقلاً، لأنَّه يعقل صاحبه عن التورط في المهمالك. وقيل هو هو التميز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٤٨٥/١٣، مادة (عقل).

(٦) أي: الأمور التي تتعذر الأهلية وبسماها الأصوليون (عوارض الأهلية).

(٧) أي: بلا اختيار للعبد فيه. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٤٧٧/٢.

(٨) الموجود في المخطوط (الغنة) وال الصحيح ما أثبتناه. يقال عته الرجل عتها و عتها و المعتوه المدهوش من غير مس جنون و المعنوه والمخفوق المجنون وقيل المعنوه الناقص العقل ورجل معته إذا كان مجنونا مضطربا في خلقه. أنظر: لسان العرب ٥١٢/١٣ باب (عنته).

(٩) إنما عد (الجهل) من العوارض المكتسبة لأنَّه لما كان قادرًا على إزالته بتحصيل العلم جعل كأنه اكتسبه. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٥٢٠/٢.

(١٠) كالزنا بالمرأة، وقتل المسلم. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٥٨٢/٢.

(١١) كحرمة الخمر، والميتة، ولحم الخنزير، فإن الإكراه الملجيء يوجب إباحة هذه الأشياء لأن حرمتها لم تثبت بالنص إلا عند الاختيار. المصدر السابق، ٥٨٣/٢.

(١٢) كاجراء كلمة الكفر. المصدر السابق، ٥٨٤/٢.



الإلهام<sup>(١)</sup> ليس بحجة. وقال بعض الصوفية في حق الأحكام حجة.

والفراسة<sup>(٢)</sup>: وهو ما يقع في قلب من غير نظر في الحجة.

والحكم<sup>(٣)</sup>: وهو ما ثبت جبراً.

والدليل<sup>(٤)</sup>: وهو ما يتصل<sup>(٥)</sup> بصحة النظر فيه إلى العلم.

والحججة<sup>(٦)</sup>: وهي من حج إذا غالب.

والبرهان<sup>(٧)</sup> نظيرها، وكذا البينة.

والعرف<sup>(٨)</sup>: ما أشتهر بشهادات العقول وتلقي الطبائع بالقبول.

والعادة<sup>(٩)</sup>: ما استمر الناس عليه، وعاودوه.

بهذا ختم الكتاب، والله الموفق للصواب، والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين.

(١) الإلهام في اللغة: من لهم، يقال لهمت الشيء. وألهمه الله خيراً لفته إياه. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٢٩/١٦. وفي الشرع: هو الإلقاء في الروع من علم يدعوه إلى العمل به من غير استدلال بأية، ولا نظر في حجة، ولا يجوز العمل به عند الجمهور. أنظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ٥٨٦/٢.

(٢) الفراسة في اللغة من: فرس. ويقال أن فلاناً الفارس بذلك الأمر إذا كان عالماً به. أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣٩/٨، مادة (فرس).

(٣) الحكم في اللغة: العلم والفقه، أنظر لسان العرب لابن منظور، ٣١/١٥، ٣١/١، مادة (حكم).

(٤) الدليل في اللغة من دليل. يقال: أدل عليه، وتتلل انبسط. المصدر السابق، ٢٦١/١٣، مادة (دليل).

(٥) والذي أراه أن هذا خطأ من الناسخ والصواب (ما يتوصل).

(٦) وفي اللغة: ما دفع به الخصم. المصدر السابق، ٥١/٣، مادة (حجج).

(٧) وفي اللغة: الحجة الفاصلة البينة. المصدر السابق، ١٩٦/١٦، مادة (برهن).

(٨) العرف في اللغة: بالضم والعرف بالكسر، بمعنى الصبر. والعرف الاسم من الاعتراف. والعرف هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمن إليه. أنظر لسان العرب لابن منظور، ١٤٤-١٤٣/١١، مادة (عرف).

(٩) العادة في اللغة: الدين، وجمعها عادٌ وعادات، وتتعود الشيء وعاده وعاوده معاوده وعواوداً واعتاده واستعاده وأعاده، أي: صار عادة له. المصدر السابق، ٣١٠ و ٣٠٩/٤، مادة (عود).



## بُشْرُ الْمُعَاوِرِ رَدُّ الْمُرْلَجِ

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج. على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ. تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي السبكي ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ. كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام. تصنيف الإمام الجليل، المحدث، الفقيه، فخر الإسلام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ. دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥هـ). وبهامشه: شرح الشيخ أحمد بن القاسم العبادي، على شرح جلال الدين المحلي الشافعي. على: (الحرمات في الأصول) لإمام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعي. المتوفى سنة ٤٧٨هـ. دار الفكر - بيروت.



## رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة لابن حبيب الحلبي

- ٤ - أصول السرخسي. للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٥ - الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث. للحافظ ابن كثير (٧٠١-٧٧٤). دار الفكر - بيروت.
- ٦ - البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي. قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة. وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت.
- ٧ - تاج الترافق في طبقات الحنفية. للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قططوبغا، توفي سنة ٨٧٩ هـ. مكتبة المثلثي - بغداد.
- ٨ - السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقى الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرizi، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - (١٤١٨-١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٩ - سير أعلام النبلاء. للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذبي (ت ٧٤٨ هـ). مؤسسة الرسالة.
- ١٠ - شرح جمع الجوامع. للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلي. مع حاشيه العلامة اللبناني. مع تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني. الطبعة الثانية. مطبعة البابي الحلبي وأولاده. ١٣٥٦/١٩٣٧.
- ١١ - شرح السلم المنور لأحمد الملوى. مع حاشية على شرح السلم للملوى. تأليف أبي العرفان محمد بن علي الصبان من علماء القرن الثاني عشر للهجرة. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشريكاه.
- ١٢ - شرح المنار وحواشيه من علم الأصول. لابن عبد العزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي. مع حاشيه الشيخ يحيى الزهادى المصرى. وقد زين هامشه بالحاشيتين. الأول حاشيه الشيخ مصطفى بن بير المعروف بعربي زادة والثانى أنوار الملك على شرح المنار لابن الملك. تأليف بن الحلبي ت (٩٧١). دار السعادت. مطبعة عثمانية ١٣١٥.
- ١٣ - صبح الأعشى في كتابة الإنشا، للفقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزارى، وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨١ م ، تحقيق: عبد القادر زكار
- ١٤ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمدالمعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى (٧١٠). مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد بن أبي سعيد الحنفي الصديقى الميهوى. صاحب الشمس البازغة. المتوفى (١١٣٠ هـ). دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى (٧٣٠ هـ). دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.
- ١٦ - كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م).



## رسالة مختصرة في أصول فقه الإمام أبي حنيفة لابن حبيب الحلبي

- ١٧ - لسان العرب لابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (٦٣٠-٧١١هـ). طبعة مصورة عن طبعة بولاق. معها تصويبات وفهارس متنوعة. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٨ - مختار الصحاح. تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ. دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.
- ١٩ - مقدمة إعلاء السنن. تأليف المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني (١٣٩٤-١٣١٠هـ). على ضوء ما أفاده الإمام الشيخ أشرف علي النهادوي (١٣٦٢-١٢٨٠هـ). من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.
- ٢٠ - معجم البلدان. لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله دار الفكر - بيروت
- ٢١ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه. تأليف الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى. من علماء القرن السادس. دراسة وتحقيق وتعليق أستاذنا وشيخنا الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي.
- ٢٢ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول. للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة (٦٨٥هـ). تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ. عالم الكتب.
- ٢٣ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين. لمؤلفه إسماعيل باشا البغدادي. مكتبة المثنى - بغداد.

